

واو واو - البلاغ رقم ٢٠٠٢/١٠٩٠، راميكاً ضد نيوزيلندا
(الآراء التي اعتمدت في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣)، الدورة التاسعة والسبعون)*

المقدم من: السيد تاي وايريكي راميكاً وآخرون (يمثلهم المحامي طوني إيليس)

الشخص المدعي أنه ضحية: أصحاب البلاغ

الدولة الطرف: نيوزيلندا

تاريخ تقديم البلاغ: ٩ آذار/مارس ٢٠٠٢ (تاريخ الرسالة الأولى)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣،

وقد اختتمت نظرها في البلاغ ٢٠٠٢/١٠٩٠ الذي قدمه إليها السيد تاي وايريكي راميكاً وآخرون بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات الخطية التي أتاحتها لها أصحاب البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

الآراء المعتمدة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١- أصحاب البلاغ المؤرخ ٩ آذار/مارس ٢٠٠٢ هم السادة تاي وايريكي راميكاً، وأنطوني جيمس هاريس وتاي رانغي تاراوا، وكلهم مواطنون نيوزيلنديون محتجزون حالياً بسبب أحكام جنائية صدرت في حقهم. ويدعون أنهم ضحايا انتهاك نيوزيلندا للمادة ٧، والفقرتين ١ و٤ من المادة ٩، والفقرتين ١ و٣ من المادة ١٠، والفقرة ٢ من المادة ١٤ من العهد. ويمثلهم محام.

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد نيسوكي أندو، السيد برافولاتشاندر ناتوارال باغواي، السيد رافائيل ريفاس بوسادا، السيد أحمد توفيق خليل، السيد فرانكو ديباسكواليه، السير نايجل رودلي، السيد هيبوليتو سولاري - يريغوين، السيدة كريستين شانيه، السيد مارتن شانين، السيد إيفان شيرير، السيد موريس غليليه - أهانانزو، السيد رومان فيروشفيسكي، السيد ألفريدو كاستييرو هويوس، السيد فالتر كالين، السيد راجسومر لالا، السيد ماكسويل يالدين.

ويرد في المرفق بهذه الوثيقة نصوص الآراء الفردية التي وقع عليها السيد نيسوكي أندو، والسيد برافولاتشاندر ناتوارال باغواي، والسيد هيبوليتو سولاري - يريغوين، والسيدة كريستين شانيه، والسيد إيفان شيرير، والسيد موريس غليليه - أهانانزو، والسيد رومان فيروشفيسكي، والسيد فالتر كالين، والسيد راجسومر لالا.

الوقائع كما عرضها أصحاب البلاغ

قضية السيد راميك

١-٢ في ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٦، أدانت المحكمة العليا في نابيير السيد راميك بتهمة الاغتصاب مرتين، وبتهمة السطو المقترن بظرف مشدد، وبتهمة الاعتداء بنية الاغتصاب، وبتهمة هتك العرض. وأشارت التقارير السابقة للحكم والتقارير الطبية النفسية التي قدمت إلى المحكمة، فيما أشارت، إلى الجرائم الجنسية التي سبق أن اقترفها صاحب البلاغ، ونزوعه إلى ارتكاب جرائم جنسية، وعدم ندمه على أفعاله، واستخدامه العنف، واستنتجت أن احتمال العودة إلى اقتراف جرائم جنسية تبلغ ٢٠ في المائة.

٢-٢ وفيما يتعلق بتهمة الاغتصاب الأولى، فقد حكم عليه بالحبس الوقائي (أي الاحتجاز لمدة غير محددة إلى أن يخلي سبيله مجلس الإفراج المشروط). بموجب المادة ٧٥ من قانون العدالة الجنائية لعام ١٩٨٥^(١) بموازاة ١٤ عاماً من السجن بخصوص تهمة الاغتصاب الثانية، وستين من السجن بشأن السطو المقترن بظرف مشدد وستين من السجن بالنسبة للاعتداء بنية الاغتصاب. وقد أدين وأفرج عنه بخصوص التهمة المتبقية، تهمة هتك العرض، ذلك أن القاضي الذي أصدر الحكم وجد أنها تدخل ضمن المسائل الأخرى التي قضي فيها. واستأنف الحكم المتعلق بالحبس الوقائي إذ من الواضح أنه مفرط ولا محل له في نظر صاحب البلاغ، كما استأنف الحكم بالسجن لمدة ١٤ سنة بتهمة الاغتصاب إذ اعتبره مفرطاً للغاية.

٣-٢ وفي ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٧، رفضت محكمة الاستئناف طلب الاستئناف، إذ رأت أن القاضي الذي أصدر الحكم كان مخولاً بأن يبت، بناء على القرائن، في وجود "احتمال كبير" أن يعود السيد راميك إلى اقتراف جرائم بعدوانية وعنيفة بعد الإفراج عنه، وأنه كان هناك "خطر كبير محتمل" يجب حماية المجتمع منه. ودعمت المحكمة استنتاجها بالإشارة إلى أن السيد راميك استخدم سكيناً مراراً فضلاً عن العنف في الجرائم الجنسية التي ارتكبها، وأنه احتجز ضحيته لمدة طويلة في كل حالة. ورأت أيضاً، فيما يتعلق بالحكم بتهمة الاغتصاب، أن الحكم الذي أصدره القاضي بالسجن لمدة ١٤ عاماً يقع "تماماً ضمن" السلطة التقديرية التي يتمتع بها القاضي الذي أصدر الحكم.

قضية السيد هاريس

٤-٢ في ١٢ أيار/مايو ٢٠٠٠، أدانت المحكمة العليا في أوكلاند السيد هاريس على أساس اعترافه بارتكاب ١١ جريمة جنسية على مدى ٣ أشهر في حق فتى كان قد بلغ عمره ١٢ سنة خلال الفترة المعنية. وكانت تلك الجرائم تشمل تهمةين بالاعتداء الجنسي تضمنتا اتصالاً جنسياً بالفم وتسع تهمة هتك العرض أو التحريض على أعمال مخلة بالعرض بخصوص فتى دون ١٢ عاماً. وقد سبق أن أدين بتهمتين تتعلقان باتصال جنسي غير مشروع مع ذكر دون ١٦ عاماً، وتهمة بالاعتداء على ذكر دون ١٢ عاماً، وفي كل الحالات كان الضحية فتى يبلغ من العمر ١١ سنة. وقد حكم عليه في قضيتي الاتصال الجنسي بالسجن لمدة ست سنوات، وأربع سنوات بالنسبة لسائر التهم.

٥-٢ وطلب الوكيل العام للتاج الإذن باستئناف الحكم على أساس أنه كان على المحكمة أن تقضي بالحبس الوقائي، أو على الأقل بالحكم بالسجن لمدة محددة أطول. وفي ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، وافقت محكمة الاستئناف على هذا الطلب

وقضت بالحبس الوقائي عن كل تهمة بدلاً من الأحكام السابقة. وأشارت المحكمة إلى الإنذار بعواقب وخيمة الذي وجهته المحكمة التي أدانت صاحب البلاغ بسبب الجرائم التي ارتكبتها سابقاً، وعدم تحسن سلوكه كما يشهد على ذلك استمراره في جنوحه الجنسي عندما كان في السجن، وغدره بطفل وضع فيه الثقة بارتكابه جرمه، وعدم اكترائه لإنذارات الشرطة بالابتعاد عن أي اتصال غير مشروع مع الطفل الضحية، والتقرير الطبي النفسي المستفيض الذي يعنقه بأنه شاذ ويميل جنسياً إلى الأطفال، بالإضافة إلى أنه يميل إلى الفتیان المشرفين على المراهقة، وعوامل الخطر التي ورد تحليلها في التقرير. وإذا كانت المحكمة ترى أن القضية تستحق أن يحكم فيها بما "لا يقل" عن سبع سنوات ونصف السنة مدةً محددة، فقد استنتجت من ملاسبات القضية محل النظر أنه لا توجد مدة محددة ملائمة تسمح بحماية الناس بحماية كافية، وأن الحبس الوقائي، الذي يقترن بالرقابة المستمرة بعد الإفراج وبإمكان السجن مجدداً، هو الحكم المناسب.

قضية السيد تاراوا

٦-٢ في ٢ تموز/يوليه ١٩٩٩، أدين السيد تاراوا بتهمة الاغتصاب، واهمتين بارتكاب اعتداء جنسي في شكل علاقات جنسية غير مشروعة، وهتك للعرض، وسطو، واهمتين بسطو مقترن بظرف مشدد، واهمتين بالاختطاف، مع التواطؤ بعد الوقائع، وثلاث تم بالسلب المقترن بظرف مشدد، والابتزاز مع التهديد، والدخول إلى مبنى بصفة غير مشروعة. وقد ارتكب في السابق جرائم متعددة في ثلاث قضايا، منها الدخول إلى مساكن بصفة غير مشروعة وارتكابه أعمال عنف ذات طابع جنسي، بما فيها عمليتا اغتصاب. وارتكب في وقت لاحق المزيد من أعمال السطو والاعتداء. واستنتج القاضي الذي أصدر الحكم وجود نمط دائم من السلوك الإجرامي الذي يتسم بالتخطيط والتنفيذ بروح من المهنية؛ ومما عزز هذا الاستنتاج أنه ارتكب بعض الجرائم أثناء الفترة التي أفرج فيها عنه بكفالة. وبعد أن أخذ القاضي في الحسبان طبيعة الجرائم وخطورتها ومدتها، وطبيعة الضحايا، والاستجابة لجهود إعادة التأهيل السابقة، والفترة التي مرت منذ آخر جريمة ارتكبت، والإجراءات المتخذة لتجنب ارتكاب جرائم مجدداً، و(عدم) تحمل المسؤولية، والتقرير السابق لإصدار الحكم، والتقرير الطبي النفسي والتقييم النفسي الذي خلص إلى وجود احتمال كبير للعودة إلى ارتكاب جرائم أخرى فضلاً عن عوامل الخطر ذات الصلة، حكم عليه بالحبس الوقائي بشأن التهم الثلاث بالاعتداء الجنسي وشجعه على اللجوء إلى خدمات الحماية وإعادة التأهيل المتاحة في السجن. وتزامن ذلك مع الحكم عليه بالسجن لمدة ٤ سنوات بتهمة السطو المقترن بظرف مشدد، و٦ سنوات بتهمة الاختطاف، و٣ سنوات بتهمة الابتزاز مع التهديد، و٣ سنوات بتهمة السطو المقترن بظرف مشدد والسلب المقترن بظرف مشدد، و١٨ شهراً بتهمة السطو مع التواطؤ بعد الواقعة، و٦ سنوات بتهمة الاختطاف مجدداً، و٥ سنوات بتهمة السلب مجدداً مقترناً بظرف مشدد، و٦ أشهر بتهمة هتك العرض، و٩ أشهر بتهمة الدخول إلى أماكن بصفة غير مشروعة.

٧-٢ وفي ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٠، درست محكمة الاستئناف طلب الاستئناف على أساس الملاحظات الخطية لصاحب البلاغ فنظرت في نمط الملاسبات في كل مجموعة من الجرائم ورأت، مراعيةً خلفية مقدم الاستئناف ككل، وفشل جهود إعادة التأهيل، وتقرير ما قبل صدور الحكم الطبي النفسي والنفساني، أن استنتاج وجود خطر كبير يتطلب حماية الناس كان مفتوحاً أمام القاضي الذي أصدر الحكم والذي قوّم تقويماً صحيحاً البدائل المتاحة عن الحكم بالسجن لمدة محددة.

٨-٢ وفي ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، رفضت اللجنة القضائية التابعة للمجلس الخاص، الطلبات الثلاثة التي قدمها أصحاب البلاغ والتي تلتبس ترخيصاً خاصاً بالاستئناف.

الشكوى

٣-١ يشتكي أصحاب البلاغ أولاً من أن الحكم الصادر في القضية الرئيسية ر. ضد ليتش^(١) "Leitch"، حيث وضعت محكمة الاستئناف بكامل هيئتها المبادئ الواجبة التطبيق في أحكام الحبس الوقائي، كان حكماً خاطئاً. ويحتجون بأن هذا الحكم لا يقدم أي توجيه سديد بشأن الكيفية التي يمكن بها للمحاكم أن تحدد وجود "خطر كبير" في جريمة قد تقع في المستقبل. ويرون أنه ينبغي إثبات هذا العنصر في المستوى الجنائي للإثبات، بحيث لا يدع مجالاً للشك، على النحو الذي تطبقه المحاكم الكندية في سياق الحبس الوقائي. ويحتجون أيضاً بأن العناصر المبينة في المادة ٧٥(٢) من قانون العدالة الجنائي مفرطة في الغموض والتعسف^(٢). ويدفعون فضلاً عن ذلك بأن الحكم الصادر في قضية ليتش يحلل خطأ ما هو "ملائم لحماية الناس" ويناقض خطأ السابقة القضائية التي تقضي بـ"معيار الملاذ الأخير". ويحتجون بأن المحكمة لم تحلل الأدلة في تلك القضية بأن الحبس الوقائي لا يتوافق مع العهد.

٣-٢ ويحتج أصحاب البلاغ ثانياً بأن من التعسف فرض حكم تقديري على أساس قرائن توحى بوجود خطر في المستقبل، ما دام استنتاج من ذلك القبيل لا يمكن أن يفى بالمعيارين القانونيين المتمثلين في "الخطر الكبير بالعود إلى الإجراء" أو ما هو "ملائم لحماية الناس" في كل حالة على حده. وأشاروا إلى عدة كتب يسترعون الانتباه إلى صعوبة توقع حدوث سلوك إجرامي في المستقبل والركون إلى فئات وأنماط إحصائية^(٤). وعلى أية حال، فهم يحتجون، بموجب الوقائع، بأن أيّاً منها لا يفى بالمعيارين القانونيين المتمثلين في "الخطر الكبير" أو أن الحبس الوقائي "ملائم لحماية الناس".

٣-٣ ويدفع أصحاب البلاغ ثالثاً بأنهم أدينوا دون أن تراعي المحكمة التي أصدرت الحكم أو محكمة الاستئناف قضايا ١١\١ الاحتجاز التعسفي، عملاً بالفقرتين ١ و٣ من المادة ١٠ من العهد والمادة ٩ والفقرة ٥ من المادة ٢٣ من شريعة الحقوق النيوزيلندية لعام ١٩٩٠، والميثاق الأعظم، أو شريعة الحقوق لعام ١٦٨٩ (Imp.)؛ ٢\٢ افتراض البراءة، عملاً بالمادتين ٩ و/أو الفقرة ٢ من المادة ١٤ من العهد أو كليهما، على النحو الذي فسرتة اللجنة المعنية بحقوق الإنسان؛ ٣\٣ (الغياب المزعوم) لإعادة نظر دورية (كافية) في الحكم بالسجن لمدة غير محددة، عملاً بالفقرة ٤ من المادة ٩ من العهد؛ ٤\٤ العقوبة القاسية أو غير المعهودة أو اللاإنسانية أو المهينة عملاً بالمادة ٧ من العهد أو شريعة الحقوق لعام ١٦٨٩.

٣-٤ وفيما يتعلق بقضية الاحتجاز التعسفي، يدفع أصحاب البلاغ بأن هناك إعادة النظر دورياً في خطورتهم في المستقبل غير كافية، وبأنهم أدينوا في الواقع على أساس ما قد يقومون به عند الإفراج عنهم، عوضاً عما فعلوه في الحقيقة. ويجادل أصحاب البلاغ إلى السابقة القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان^(٥) والكتابات الأكاديمية^(٦) دعماً للمقولة التي تذهب إلى أن من حق المحتجز أن يضطلع جهاز قضائي مستقل بمسألة تمديد أو مواصلة احتجازه الذي فرض لأغراض وقائية أو حمائية. ويلاحظ أصحاب البلاغ أنه لا توجد إمكانية في إطار آلية الدولة الطرف للإفراج إلا بعد مضي عشرة أعوام وقد

ينظر مجلس الإفراج المشروط في القضية. وبشأن افتراض البراءة، يحتج أصحاب البلاغ بأنه ينبغي النظر إلى الحبس الوقائي على أنه عقوبة على جرائم لم ترتكب بعد، وربما لن ترتكب أبداً، وفي ذلك انتهاك للفقرة ٢ من المادة ١٤.

٥-٣ وبخصوص القضيتين المذكورتين آنفاً، يحيل أصحاب البلاغ أيضاً إلى الشواغل التي أعربت عنها اللجنة بعد أن نظرت في التقرير الدوري الثالث للدولة الطرف المتعلق بانسجام آلية الحبس الوقائي مع المادتين ٩ و١٤^(٧).

٦-٣ وفيما يتعلق بالقضايا التي تدخل في إطار المادتين ٧ و١٠، يدفع أصحاب البلاغ بأن المعاملة المحتملة للمجرمين المدانين في قضايا جنسية معاملة ترمي إلى تقليص خطرهم ليست متاحة إلا قبيل انقضاء فترة السنوات العشر بسبب فترة الإفراج المشروط التي تدوم ١٠ سنوات والمنطبقة على الأحكام التي صدرت بحقهم. ويبدو أيضاً أنهم يعترضون عموماً على فترة السنوات العشر للإفراج المشروط. فذلك، في رأيهم، لا يسمح بمعاملة الأشخاص الذين يحكم عليهم بتلك الأحكام معاملة إنسانية وتحترم كرامتهم، كما تنص الفقرة ١ من المادة ١٠، ولا يراعي الهدف الأساسي من الإصلاح وإعادة التأهيل الاجتماعي الذي تنص عليه الفقرة ٣ من المادة ١٠، كما أنه يرقى إلى عقوبة صارمة قاسية وغير معهودة ومهينة وغير متكافئة، وهو ما يتعارض مع المادة ٧.

٧-٣ ويقدم أصحاب البلاغ عدة شكاوى تخص حالة كل واحد منهم. فالسيد راميكما يحتج بأنه لم يكن للمحكمة أن تقبل أن ترقى نسبة ٢٠ في المائة من احتمال العودة إلى مرتبة ارتكاب الجريمة إلى خطر كبير. بمفهوم التشريع، وأن فرض عقوبة بالسجن لمدة محددة بالتزامن مع عقوبة بالسجن لمدة غير محددة خطأً من حيث المبدأ. وفي حالة السيد تاراوا، ادعى أن حرمانه من المساعدة القانونية في الاستئناف الذي قدمه (والذي نجم عنه أن السيد تاراوا أعد بنفسه مستندات الاستئناف) كان خطأً. وفي الختام، يحتج السيد هاريس بأن من الواضح أن الحكم الذي صدر في حقه كان مفرطاً، وأن محكمة الاستئناف اعتبرت، خطأً، أن إمكانية العود إلى الإجراء، أي احتمال إعادة سجن مجرم أفرج عنه قبل أن يقضي عقوبة السجن كاملة، لكنه ارتكب جريمة أخرى، ليقضي ما تبقى من العقوبة، تمثل عاملاً يؤيد الحكم بالحبس الوقائي.

ملاحظات الدولة الطرف على المقبولية والأسس الموضوعية

١-٤ تنازع الدولة الطرف في ملاحظاتها المؤرخة ١٩ شباط/فبراير ٢٠٠٣ مقبولة البلاغ وأسس الموضوعية، واصفةً منذ البداية السمات العامة لآلية الحبس الوقائي. وتلاحظ أن هذا النوع من الحبس يفرض سوى على الأشخاص الذين تبلغ أعمارهم ٢١ سنة فما فوق بعد أن يدانوا في محاكمة يتمتعون فيها بحقوقهم الكاملة في محاكمة عادلة وحقوقهم في الاستئناف بشأن بعض الجرائم المعينة^(٨). وتفرض العقوبة على أفعال سابقة شديدة الخطورة حيث تكون هي العقوبة المناسبة والمكافئة لطبيعة تلك الجريمة. ويبحث ذلك التقويم في سياق ماضي المجرم والمعلومات الأخرى عنه، بما في ذلك احتمال ارتكابه جرائم مستقبلاً.

٢-٤ وقد ينشأ الحكم في حالتين اثنتين: الأولى عندما يكون الشخص قد أدين بسبب ارتكابه جرائم محددة مشابهة خطيرة (ذات طابع جنسي أساساً)، وعاود ارتكابها. وهذا الحكم قائم منذ نحو ١٠٠ عام ويفرض عادة بعد أن يوجه آخر إنذار من القاضي الذي يصدر الحكم ضد مجرم سبق أن حكم عليه بالسجن لمدة محددة. وفي الحالة الثانية، التي جاءت نتيجة تعديل عام ١٩٩٣، يمكن الحكم على الشخص بالحبس الوقائي بتهمة الاعتداء الجنسي بصفة مستقلة عن الجرائم

السابقة. بيد أن المتهم، في هذه الحالة، يتمتع بضمانات إضافية: فعلى المحكمة أن تلتزم تقريراً طبياً نفسياً وتقتنع بوجود خطر كبير بالعودة إلى ارتكاب الجرائم بعد الإفراج.

٣-٤ وتدرج الضمانات في مرحلتين فرض العقوبة وتنفيذ العقوبة. والمحكمة الوحيدة التي يمكنها فرض العقوبة هي أعلى محكمة في السلطة القضائية الأصلية، وهي المحكمة العليا. ويسمح بالاستئناف أمام محكمة الاستئناف، ويمارس هذا الحق معظم المحكوم عليهم بالحبس الوقائي. ولا يقتضي العقوبة سوى جرائم محددة. وعملياً تلتزم التقارير الطبية النفسية دائماً. وتنظر المحاكم فيما إذا كان الحكم بالسجن لمدة محددة يكفي لتحقيق أغراض الحماية. ومتى فرضت المحكمة العليا عقوبة الحبس الوقائي، بعد النظر في وقائع القضية كاملة، جاز لمحكمة الاستئناف أن تستعيز عنه بعقوبة السجن لمدة محددة (كما هي الحال في قضية ر. ضد ليتش). وطبقاً للمعايير المبينة في قضية ليتش، على المحكمة التي تصدر الحكم أن تنظر فيما يلي: طبيعة الجرائم وخطورتها ومدتها، وفئات الضحايا وأثر الجرائم عليهم، واستجابة المجرم لجهود إعادة التأهيل السابقة، والوقت المنقضي منذ الجرائم السابقة ذات الصلة والإجراءات المتخذة لتلافي العود إلى الإجرام، وتحمل المسؤولية والندم على ما أصاب الضحايا، والميل إلى الإجرام (مع مراعاة تقويم الخبراء لذلك الميل)، والنتائج المتوقعة للعلاج التأهيلي المتاح. وحتى عند الوفاء بالمعايير القانونية، فإن الحكم يظل تقديرياً لا إلزامياً.

٤-٤ وفيما يتعلق بمرحلة تنفيذ العقوبة، هناك عموماً فترة دنيا من ١٠ سنوات لا يجوز فيها الإفراج المشروط، رهناً بالسلطة التقديرية لمجلس مستقل للإفراج المشروط ينظر في القضية قبل تلك المرحلة (المادة ٩٧(٥)). والمجلس ملزم بعدئذ بإعادة النظر في الاحتجاز مرة كل سنة على الأقل. ويجوز للمجلس الإفراج عن السجين حسب ما يراه (المادة ٩٧(٢)). ويمكن للمجلس إجراء إعادة النظر هذه بصورة أكثر تواتراً متى اقتضى ذلك أو طلبه السجين ووافق عليه المجلس (المادة ٩٧(٣)). ويجوز إعادة النظر في قرارات مجلس الإفراج المشروط نفسها أمام المحكمة العليا.

٥-٤ وتلاحظ الدولة الطرف أن الحبس الوقائي ليس حكراً على نيوزيلندا بأي حال، وأنه إذا كانت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان لم يعرض عليها حتى الآن بلاغات بشأن هذه القضية، فإن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان قد قضت في عدة قضايا متصلة بهذا الموضوع. ففي قضية ف. "V" ضد المملكة المتحدة^(٩) حكمت المحكمة بأن "الاحتجاز حسب رغبة صاحبة الجلالة" ليس تعسفياً ولا لاإنسانياً ولا مهيناً. وأشارت الدولة الطرف المدعى عليها إلى أن حكماً من ذلك القبيل يسمح بالنظر في الظروف الخاصة بكل مجرم وعدم الإفراج عنه إلا بعد التأكد من أنه لا يمثل خطراً على الناس. وبالمثل، رأت المحكمة، في قضية ت. ضد المملكة المتحدة^(١٠)، أن من واجب الدول أن تتخذ تدابير لحماية الناس من الجرائم التي يستعمل فيها العنف، وأن الاتفاقية لا تمنع الدول من الحكم على شخص بعقوبة السجن لمدة غير محددة متى اعتبر ذلك ضرورياً لحماية الناس.

٦-٤ وتؤكد الدولة الطرف أن لها السلطة التقديرية للجوء إلى عقوبات من قبيل الحبس الوقائي، في حين تعترف بضرورة تقييد هذه العقوبات ورصدها بدقة، مع توفير آليات ملائمة لإعادة النظر للتأكد من أن استمرار الاحتجاز مسوّغ وضروري. وتعترف المحكمة الأوروبية بأنه عندما ينتقل الغرض من الاحتجاز من العقوبة إلى الاحتجاز بهدف الوقاية، قد يصبح الاحتجاز غير شرعي متى لم تتوافر نظم مناسبة لتمديد فترات الاحتجاز في تلك المرحلة. كما يجب إعادة النظر دورياً في هذه المسألة أمام هيئة مَنوَّلة حسب الأصول بتحديد جواز استمرار الاحتجاز. وتدفع الدولة الطرف

بأن مجلس الإفراج المشروط يتصف بكل هذه الصفات: فهو مستقل ويرأسه قاض سابق في المحكمة العليا ويتبع إجراء مكرساً ويتمتع بصلاحيات كاملة للإفراج عن المسجونين. كما ينظر في كل قضية مرة كل سنة على الأقل بعد مرور عشر سنوات، بل ربما قبل ذلك وبصفة أكثر تواتراً. وفضلاً عن ذلك، يظل أمر الإحضار معمولاً به.

٧-٤ وفي الوقت الذي تعتبر الدولة الطرف أن النظام الذي حُكم في إطاره على أصحاب البلاغ يتوافق تماماً مع العهد، تلاحظ دخول تعديل عليه إذ قلصت فترة الاحتجاز دون إعادة نظر من عشرة أعوام إلى خمسة أعوام، وعلى المحكمة التي تصدر الحكم أن تحدد الفترة التي لا يكون فيها السجين مؤهلاً للإفراج المشروط بحسب كل حالة على حده.

٨-٤ وفيما يتعلق بالمقبولية، تدفع الدولة الطرف بأن أصحاب البلاغ ليسوا ضحايا بمفهوم البروتوكول الاختياري، بخصوص جانب الدعوى المتعلق بالفترة غير القابلة لإعادة النظر. وفضلاً عن ذلك، لم يستنفد أحد أصحاب البلاغ سبل الانتصاف المحلية. وفي حين أن أصحاب البلاغ يقضون فترات سجنهم حالياً، فإن الدولة الطرف تلاحظ أنهم لم يقضوا بعد فترات السجن التي كانوا سيقضونها لو حُكم عليهم بالسجن لمدة محددة^(١١). وعلى العكس من ذلك، فهم يقضون حالياً الجزء الرادع العادي من الحكم الصادر في حقهم، ولم يبدأ بعد الجزء الوقائي. وبالنسبة للسيد راميك والسيد تاراوا، فإن أي حكم بمدة محددة لن يقل عن ١٠ سنوات بصفتها فترة غير قابلة لإعادة النظر (عند بدء عملية إعادة النظر الإلزامية السنوية). وما داموا لم يقضوا الفترة الدنيا الضرورية، عن جرائمهم فإنهم ليسوا "ضحايا" بعد بخصوص الدعوى المتعلقة بالاحتجاز الوقائي.

٩-٤ وفي حالة السيد هاريس، تلاحظ الدولة الطرف أنه وإن كان لم يُحكم عليه سوى بالسجن لمدة أقل من ١٠ سنوات، فإنها تؤكد بأنه لم يبلغ بعد مرحلة سريان الجانب الوقائي من الاحتجاز. هذا فضلاً عن أن بإمكان مجلس الإفراج المشروط في تلك المرحلة أن ينظر في قضيته؛ فإن هو رفض (مما قد يجعل منه "ضحية" الحبس الوقائي) أمكن للمحاكم إعادة النظر فيها. وبناءً عليه، فليس من أصحاب البلاغ من هو ضحية حالياً لـ "ضرر فعلي" بمفهوم البروتوكول الاختياري ناشئ من أي خاصية من خصائص نظام الحبس الوقائي المشتكى منه. وتحتج الدولة الطرف باجتهاد اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في قضية *A.R.S. ضد كندا*^(١٢)، حيث رأت اللجنة أن الشكوى التي قدمها صاحب البلاغ والمتعلقة بنظام الرقابة الإلزامية، الذي لم يكن ينطبق عليه، غير مقبولة على هذا الأساس.

١٠-٤ وفيما يتعلق بالسيد تاراوا، فإن الدولة الطرف تؤكد أن سبل الانتصاف المحلية لم تستنفد. ففي ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، دخل قانون الجرائم (الاستئناف الجنائي) المعدل لعام ٢٠٠١ حيز النفاذ، مما منح صاحب البلاغ حق تقديم طلب بإعادة النظر في الحكم بالكامل. وفي حين أنه لا بد من الحصول على ترخيص، فإن محكمة الاستئناف قد أوضحت بما لا يدع مجالاً للشك أن الطلبات من ذلك القبيل التي يقدمها أشخاص مثل السيد تاراوا تقبل تلقائياً^(١٣). ويسمح الوضع الحالي للسيد تاراوا بأن يعاد النظر في الحكم الصادر في حقه، إن رغب في ذلك؛ لكنه لم يقدم طلباً بهذا الشأن حتى الآن. وبالتالي، فإن دعواه غير مقبولة بموجب الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

١١-٤ وتدفع الدولة الطرف بشأن حيثيات القضية بأن جميع دعاوى أصحاب البلاغ لا أساس لها. فبخصوص الدعوى المقدمة في إطار المادة ٩، تدفع الدولة الطرف بأنها قادرة على تبرير استمرار الحبس لأن الحكم إنما فرض بصفتها عقوبة

ورداً على جرائم ثبت وقوعها، ولأنه لما كان العنصر الوقائي يحظى بتركيز متزايد، فإن آليات إعادة النظر المناسبة (على النحو الموصوف أعلاه) تتوافر في نفس الوقت. لكن هذه العقوبة تبقى أولاً وقبل كل شيء عقوبة شبيهة بالسجن المؤبد عندما يقضى به بناء على سلطة تقديرية.

١٢-٤ وتدفع الدولة الطرف بأن العديد من الأدباء يقرون بوجود عوامل وخصائص تزيد من احتمال عودة شخص من الأشخاص إلى الإجرام؛ ويعد الميل الجنسي إلى الأطفال مثلاً على ذلك، حيث إن من المعترف به عموماً أن احتمال عودة الأشخاص المصابين بهذا الميل إلى ارتكاب أفعال إجرامية ضد الأطفال أكبر بكثير ممن سواهم. وتستعمل العديد من النماذج الاكتوارية في المساعدة على التنبؤ بالمخاطر، وهي تسند مقياساً ترتفع القيم الواردة فيه بحسب العوامل النموذجية التي تبلغ بين عشرة عوامل واثني عشر عاملاً وجيهاً مثل الجرائم السابقة والاعتلالات العقلية الأساسية والنجاح السابق في إعادة التأهيل وما شابه ذلك. لكن السؤال الرئيسي هو أين يقع الحد الفاصل. ويجري العمل بأنواع من هذه النماذج في جميع أنحاء العالم، وقد ساهمت نيوزيلندا فيها. ومن المعترف به عموماً أن التنبؤ بالمخاطر استناداً إلى الجمع بين النماذج الاكتوارية والفحوص السريرية يعطي أفضل النتائج. وتؤكد الدولة الطرف بالتالي أنه لا توجد كتابات تدعم الرأي القائل إن التنبؤ بارتكاب أعمال إجرامية في المستقبل في مجموعة محدودة من الجرائم هو من التعسف بحيث لا يمكن أن ينطوي الحكم على عنصر وقائي.

١٣-٤ وفيما يتعلق بالمزاعم القائلة إن المحاكم لم تأخذ في الحسبان المعايير والاجتهادات الدولية، تدفع الدولة الطرف بأنه إذا كانت الاعتراضات على التوافق مع العهد غير صحيحة، فإنه لا يمكن انتقاد المحاكم على أساس أنها لم تأخذ في الاعتبار حالات عدم التوافق المزعومة. وتكمن مهمة المحاكم في تفسير القانون وتطبيقه، مع مراعاة الالتزامات الدولية عند عدم الوضوح أو الالتباس. ففي قضية ليتش، انتقد أصحاب البلاغ المحكمة لأنها لم تعالج هذه المسائل، لكن لما كان مستأنف الدعوى قد نجح في دعواه والحكم بالحبس الوقائي قد نقض، فمن غير الضروري تناول القضايا الدولية ذات النطاق الأوسع. وبعد أن قدم محامي أصحاب البلاغ هذا البلاغ، تطرق إلى أدلة مشابهة أمام محكمة الاستئناف كما هي الحال في قضية ر. ضد ديتمر^(١٤). فقد لاحظت المحكمة في تلك القضية أن المحكمة التي نظرت في قضية ليتش، من زاوية التزامات الدولة الطرف، قد حكمت لصالح ملاحظات التاج على القضايا المتعلقة بالعهد، ولفتت الانتباه إلى أن العلاقة بين النظام الجديد والعهد قد بحثت في اللجنة البرلمانية للعدالة والشؤون الانتخابية وقضت بأنها متوافقة.

١٤-٤ ورداً على انتقادات أصحاب البلاغ لحكم محكمة الاستئناف في قضية ليتش، تحيل الدولة الطرف إلى اجتهاد اللجنة المعنية بحقوق الإنسان الثابت ومؤداه أن قضايا القانون المحلي، وتطبيقه على وقائع بعينها، هي قضايا من اختصاصات المحاكم المحلية^(١٥). وتشير إلى أن القضايا المعنية، مثل "الخطورة" أمور تتعلق بالوقائع أكثر من أي شيء وتندرج ضمن نطاق أحكام بعينها في القانون المحلي. وقد نوقشت هذه المسائل نقاشاً شاملاً على جميع مستويات النظام القضائي المحلي. وفيما يتعلق بتفسير المحكمة الذي يذهب إلى أن بعض المفاهيم من قبيل "لا يدع مجالاً للشك" غير قادرة على توضيح معنى "الملاءمة"، تؤكد الدولة الطرف أن هذا المصطلح فُسر دائماً على هذا النحو. وإذا كان أصحاب البلاغ يوحون بأن العهد يفرض معياراً "لا يدع مجالاً للشك"، فإن الدولة الطرف تدفع بأن ذلك يتعلق بالجريمة، متى ثبت أن الإدانة لا تدع مجالاً للشك. وهو ليس مفهوماً مناسباً في تحديد الحكم المناسب، وهو ما كان يعتبر دائماً أنه مجال للتقويم والتقدير القضائي.

٤-١٥ وفيما يتعلق باعتراض أصحاب البلاغ على تفسير المحكمة لمفهوم "الموامة"، تلاحظ الدولة الطرف أنه يبدو وكأنهم يدفعون بأن الحد الذي وضع ليس مرتفعاً بما يكفي. فهي ترى أن ذلك أمر يتعلق أكثر ما يتعلق بالاعتراض على تطبيق معيار على وقائع بعينها، وأن للقاضي الذي يصدر الحكم الحرية التامة في أن يستنتج أن هذا الحكم ملائم، وأن على المحاكم الأعلى درجة الموافقة عليه. أما نهج محكمة الاستئناف القائل إن عبارة "ملائم" تحمل معنى تشريعياً عادياً فكان نهجاً تقليدياً، وسردها المستفيض لمجموع العوامل التي ينبغي للمحكمة التي تصدر الحكم أن تراعيها قبل فرض الحبس الوقائي^(١٦) كان ملائماً.

٤-١٦ وفيما يتعلق بالحق في افتراض البراءة، تؤكد الدولة الطرف أنه لا يوجد أي انتهاك لأن أصحاب البلاغ لم يدانوا بأي تهمة جنائية إضافية. فلا توجد أي تهمة أو ادعاءات جديدة يمكن أن يرتبط بها افتراض البراءة. فقد حُكم عليهم بالحبس الوقائي بسبب إدانتهم بارتكاب جرائم مقترنة بظرف مشدد من خلال محاكمة احترمت مبدأ افتراض البراءة احتراماً كاملاً ووفت بالعديد من الشروط الأخرى. ومن هذا المنطلق، فإن المسألة المطروحة لا تتعلق بما إذا كان القانون يسمح بأن يراعي الحكم الحاجة إلى حماية المجتمع استناداً إلى الجرائم السابقة (وتؤكد الدولة الطرف أنه يسمح)، وإنما إذا كانت آليات إعادة النظر المتاحة تكفي لتمكين إجراء تقويم صحيح لضرورة استمرار الاحتجاز إذا كان السجين قد قضى فترة السجن الدنيا المناسبة.

٤-١٧ وبالنسبة للانتهاك المزعوم للفقرتين ١ و٣ من المادة ١٠ المتعلق بدروس إعادة التأهيل وتوقيتها، تلاحظ الدولة الطرف أن الانتهاك المزعوم في هذه القضية يظل دون ما اعتبرته اللجنة عادة انتهاكاً لتلك الأحكام^(١٧). وتؤكد أن العديد من الدروس متاحة للسجناء، رجالاً ونساءً، وكلها ترمي إلى تحسين مهاراتهم وثقافتهم لمساعدتهم على التأهل مجدداً ومن ثم تقلص احتمال العودة إلى الإجرام. وبعض تلك الدروس موجه إلى مرتكبي الجرائم الجنسية وتهدف إلى مساعدة السجين على تعلم كيفية التصرف في المجتمع، وتجنب الأوضاع المحفوفة بالمخاطر وبالتالي تقليل احتمال العودة إلى الإجرام. والقاعدة هي أن يتابع السجين تلك الدروس قبيل الإفراج عنه، لأن الهدف منها هو إعداد السجين للعيش في المجتمع. ومن ثم، فإنها تكون أفعال في هذه المرحلة. وهذه الدروس لا علاقة لها بالحصول على خدمات طبية نفسية أو خدمات نفسانية أو علاج من ذلك القبيل، ولا بالدروس العامة المتاحة طوال مدة السجن. وتشك الدولة الطرف فيما إذا كان أصحاب البلاغ قد أثبتوا أنهم تضرروا شخصياً لأنهم لم يجددوا أي دروس أخذوا أو أي علاج تلقوا أو أي أوجه قصور وجدت في ذلك.

السيد راميك

٤-١٨ تؤكد الدولة الطرف، فيما يخص كل قضية على حده، على أن جميع التهم الخطيرة المتعددة الموجهة إلى السيد راميكاً نجت عن حادث واحد. فقد كان يعرف أين تعيش الضحية، وقرر أن يغتصبها، ودخل عنوة إلى بيتها مرتدياً قناعاً، وأخذ سكيناً من الضحية وسامها سوء العذاب لمدة أربع ساعات، واغتصبها مرتين، وارتكب جرائم أخرى. وكأي شخص أدين بارتكاب اعتداء جنسي، كان السيد راميكاً مؤهلاً للسجن الوقائي بعد الحصول على تقويم طبي نفسي، واقتناع القاضي الذي يصدر الحكم بوجود خطر كبير من ارتكاب جريمة مشددة عقب الإفراج، وأن يكون الحبس الوقائي ضرورياً لحماية الناس. وحتى إذا كان القاضي الذي يصدر الحكم مقتنعاً بذلك، تظل لديه سلطة تقديرية لفرض ذلك الحكم أو عدمه. وقد حدد التقويم الطبي النفسي نسبة الخطر بدقة، على غير المعتاد (٢٠ في المائة)، والمعتاد

أن يوصف الخطر بأنه "كبير" أو "كبير جداً". وتشدد الدولة الطرف على أنه لم يُبت في مسألة الخطر الكبير على أساس هذا الرقم. ولكن القاضي رأى أن السيد راميكاستحق الحبس الوقائي بعد أن حلل التقرير واستدلالاته وكذلك العوامل الأساسية، فضلاً عن الظروف التي حدثت فيها جرائم السيد راميكاستن الماضية والحاضرة. ووافقت محكمة الاستئناف فأشارت، فيما أشارت، إلى القرائن المتعددة الواردة في التقرير الطبي النفسي، والتشابه مع جرائم سابقة استعمل فيها سكين وتعرضت فيها الضحية لاحتجاز طويل، والعوامل المقلقة في الجريمة محل النظر.

١٩-٤ وفيما يتعلق بالحكم بالسجن لمدة محددة هي ١٤ عاماً بالنسبة للاغتصاب الثاني، الذي فرض بالتزامن مع الحكم بالحبس الوقائي، ترى الدولة الطرف أن من الصعب إيجاد ما يُعترض عليه في هذه المسألة. ومن المهم التمييز بين مختلف الجرائم المرتكبة، خاصة بالنسبة للمجتمع ومن حيث الرمزية، حتى وإن تزامنت العقوبات. ثم إن الحكم بعقوبات متعددة لمدة محددة يمكن أن يساعد مجلس الإفراج المشروط على تحديد خطورة الجرائم الأخرى المرتكبة في الوقت الذي ارتكبت فيه الجريمة الأولى.

٢٠-٤ وبخصوص الفترة التي لا يكون فيها مؤهلاً للإفراج المشروط، تؤكد الدولة الطرف أنه كان سيقضي ٩ سنوات و٤ أشهر في السجن عن هذا الحكم وحده، وفقاً للتشريعات المحلية، وتبعاً للحكم بالسجن مدة ١٤ سنة بالنسبة للاغتصاب الثاني. وإذا أضفنا العقوبة على الجرائم الأخرى، فمما لا ريب فيه أنه لا مفر من الحكم عليه بالسجن لمدة محددة لا تقل عن ١٠ أعوام. وبالتالي، كان صاحب البلاغ سيقضي فترة السنوات العشر التي لا تخضع لإعادة النظر في إطار الحبس الوقائي وإن كان لم يُقض بهذا الحكم، مما يعني أن هذه الدعوى ليست غير مقبولة فحسب، بل لا أساس لها أيضاً، لأنه كان سيعاد النظر سنوياً في احتجاز صاحب البلاغ.

السيد تاراوا

٢١-٤ فيما يتعلق بالسيد تاراوا، تلاحظ الدولة الطرف أنه أقر بارتكابه خمس جنائيات مستقلة أفضت إلى خمس عشرة تهمة، أهمها، من وجهة نظر الحبس الوقائي، اغتصاب ارتكبه بعد أن دخل عنوة إلى بيت إحدى السيدات. وقد تعرضت هذه السيدة بعد ذلك لأنواع أخرى من العنف الجنسي، واختطفت وأرغمت على الذهاب إلى آلة لسحب مبلغ من المال لفائدة المعتدي. وتشمل الجنائيات الأخرى الدخول عنوة إلى أحد البيوت (وتهديد الزوجين المقيمين في المكان بمسدس والاعتداء على أحدهما قبل أن يلوذا بالفرار)، والسطو على منزل، والاعتداء وسلب أموال عجوز تبلغ من العمر ٧٦ سنة، والسطو على بيت في مزرعة (مع تهديد المرأة التي تسكنه بسكين وإجبارها على نزع ثيابها وتقييدها قبل أن تتمكن من الفرار).

٢٢-٤ وراعى القاضي الذي أصدر الحكم الجرائم التي ارتكبتها السيدة تاراوا سابقاً، حيث دخل مرتين عنوة إلى بيت تقطنه امرأة. ففي المرة الأولى، أرغمها على التجرد من ثيابها مهدداً إياها بسكين لكنها تمكنت من الهرب. وفي المرة الثانية، اغتصبت الضحية مرتين. واعتبر القاضي أن الجريمة محل النظر تكرر لسابقتها، لكن مع المزيد من المؤشرات على الاحتراف. وتبع ذلك ارتكاب جريمة أخرى، وإفراج بكفالة، والجرائم الثلاث الأخيرة التي ارتكبتها إبان فترة الإفراج بكفالة، اثنتان منها عبارة عن سرقة والثالثة في شكل سطو على بيت في نفس الظروف التي استهدفت فيها امرأة ولذات الأسباب الجنسية.

٢٣-٤ وأمام المحكمة العليا أشار عالم نفساني وطبيب نفساني، كل من جانبه، إلى وجود احتمال كبير للعود إلى الإجرام، ورأيا أن حظوظ نجاح جهود إعادة التأهيل تتوقف على تغيير في شخص لم يُبد حتى الآن رغبة كبيرة في تحسين سلوكه. وترى الدولة الطرف أن صاحب البلاغ يشكل خطراً كبيراً للغاية، وخاصة على النساء، ولم يختلف الحكم الذي أصدرته محكمة الاستئناف عن الحكم الذي قضت به المحكمة العليا.

٢٤-٤ وفيما يتعلق بالفترة التي لا يكون فيها السجين مؤهلاً للإفراج المشروط، أشار القاضي إلى أنه ربما كان سيحكم بالسجن لمدة تتراوح بين ١٥ و ١٦ سنة بتهمة الاغتصاب لولا أنه فرض الحبس الوقائي، مما كان سيجعله يقضي ما لا يقل عن ١٠ سنوات قبل أن يكون مؤهلاً للإفراج المشروط. بموجب قوانين الإفراج المشروط المحلية. وبناء عليه، فإن الفترة غير القابلة لإعادة النظر هي نفسها الفترة التي يقضيها في السجن كما أنه لم يحكم عليه بالحبس الوقائي؛ وكما أن البلاغ غير مقبول، فكذلك لا يمكن تقديم دعوى بموجب العهد.

٢٥-٤ أما قضية المساعدة القانونية فحالة خاصة بالسيد تاراوا. ففي ذلك الوقت، كان استئنافه للحكم قد تحدد في إطار نظام لتقديم طلبات خطية من جانب واحد، حيث بنت محكمة الاستئناف فيما إذا كان يجوز للمستأنفين تلقي مساعدة قانونية لأغراض الاستئناف. ولما قضت المحكمة بأن الاستئناف لم يقيم على أسس موضوعية، وأنه لا ينبغي بالتالي تقديم تلك المساعدة، وقعت في معضلة البت في حالة المستأنفين المحتجزين الذين لا يستطيعون المثول أمام القضاء وليس لديهم محام. وبناء عليه، وضعت المحكمة نظاماً للبت في تلك الاستئنافات خطياً بإعطاء المستأنفين فرصة تقديم طلبات خطية. ورأى المجلس الخاص^(١٨) لاحقاً أن هذا النظام غير قانوني لأنه لا يستند إلى أي أساس شرعي، وتعترف الدولة بالتالي بأن السيد تاراوا حرم من المساعدة القانونية ظلماً. وأسند تشريع تصحيحي منذئذ مهمة البت في المساعدة القانونية إلى هيئة مستقلة، وهو يتضمن ضمانات إضافية بخصوص الاستئناف الخطي. وفي نفس الوقت، نص التشريع على أنه يحق لكل من بُت في استئنافه بطريقة غير قانونية أن يستأنف مجدداً، لكن صاحب البلاغ المعني لم يفعل ذلك. وترى الدولة الطرف أن خيار تقديم طلب استئناف جديد يكفي لجبر الضرر محل الدعوى.

السيد هاريس

٢٦-٤ تلاحظ الدولة الطرف، في حالة صاحب البلاغ هذا، أنه أدين في ١١ تهمة بارتكاب جرائم جنسية على أحد الفتيان. وحكم عليه القاضي بالسجن لمدة محددة قدرها ست سنوات. واستأنف التاج الحكم معللاً ذلك بأنه كان ينبغي فرض عقوبة بالحبس الوقائي، وإلا فإن الحكم بالسجن لمدة محددة من الواضح أنه لا يكفي، ووافقت في ذلك محكمة الاستئناف. وأشارت الدولة الطرف إلى أن ذلك يقدم مثلاً لحالة الحبس الوقائي المعتادة - فصاحب البلاغ سبق أن أدين بارتكابه جرائم جنسية ذهب أطفال ضحيتها، وقضى مدة في السجن بسبب ذلك، وحذر في حكم سابق من احتمال فرض الحبس الوقائي عليه إذا ارتكب جريمة مجدداً.

٢٧-٤ وفي الحالة موضع النظر، توّدد صاحب البلاغ لأحد الفتيان وأغراه بالقيام بأعمال جنسية مختلفة. ونبهته الشرطة إلى أن يستعد عن الفتى بعد أن حامت حوله الشكوك، لكن صاحب البلاغ لم يقو على مقاومة الاتصال به، رغم التحذيرات، وارتكب جرائم إضافية. وأكد التقرير الطبي النفسي أنه يميل جنسياً إلى الأطفال الذكور ويميل ميلاً خاصاً إلى

الفتيان المشرفين على المراهقة. ولم تفلح معه الجهود السابقة في مجال إعادة التأهيل، بما فيها البرنامج المتخصص والموجه الذي أعدته الدولة للطرف للمجرمين الذين يرتكبون جرائم جنسية. ولما كان ذلك ميله، استمر في ارتكاب جرائمه رغم التحذيرات ومعرفته بأن الشرطة ترقبه. وفي ظل هذه الظروف، رأت محكمة الاستئناف أن الحكم عليه بالسجن لمدة محددة لا يكفي لحماية الناس وأن الحبس الوقائي أضحي ضرورياً.

٢٨-٤ ورداً على حجة صاحب البلاغ بأن الحكم الذي صدر في حقه مفرط بشكل واضح، تؤكد الدولة الطرف أن استنتاج محكمة الاستئناف، الذي أيده المجلس الخاص، كان مشروعاً، ذلك أن صاحب البلاغ يمثل خطراً كبيراً على الناس، وأن السجن لمدة محددة يفضي إلى الإفراج عنه مما لا يسمح بحماية الناس حماية كافية. ومتى تمكن صاحب البلاغ من تغيير سلوكه، أفرج عنه مع توفير الضمانات المناسبة؛ لكن حتى ذلك الحين، ينبغي عدم تعريض المجتمع، ولا سيما الفتيان، لسلوكه الضار.

٢٩-٤ وفيما يتعلق بأهليته لإعادة النظر في سجنه، تلاحظ الدولة الطرف أن محكمة الاستئناف كانت ستحكم على صاحب البلاغ بالسجن لمدة سبع سنوات ونصف باعتبارها عقوبة ملائمة لولا ضرورة حماية الناس. وبخلاف السيد تاراوا، يستطيع صاحب البلاغ نظرياً الدفع بأنه نتيجة للحبس الوقائي يخضع لفترة لا يفرج عنها إفراجاً مشروطاً أطول مما لو حكم عليه بالسجن لمدة محددة. بيد أن الدولة الطرف تؤكد أنه متى بلغ صاحب البلاغ المرحلة التي يتأهل فيها للإفراج المشروط في إطار الحكم بالسجن لمدة محددة، جاز له تقديم طلب بالإفراج لدى مجلس الإفراج المشروط (الذي يتمتع بسلطة تقديرية للنظر في الطلبات قبل انقضاء ١٠ سنوات على الحبس الوقائي). ولا يمكن لصاحب البلاغ أن يدعي أنه ضحية الفترة التي لا يجوز فيها الإفراج المشروط إلا إذا رفض مجلس الإفراج المشروط الشكوى، مع العلم أن هذا الرفض يخضع هو نفسه لإعادة النظر القضائية.

تعليقات على ملاحظات الدولة الطرف

١-٥ رد أصحاب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف فدفعوا بأن العهد غير مطبق مباشرة في القانون المحلي، وأنه لم يحتجّ بالعهد في قضية ر. ضد ليتش المرجعية إلا شكلياً. ويرون أن المشورة التي قدمتها سلطات الدولة الطرف إلى البرلمان، والتي تقوم مدى توافق التعديلات المقترحة على التشريعات الخاصة بالحبس الوقائي مع العهد، لا تخلو من مصلحة ذاتية.

٢-٥ ويلاحظ أصحاب البلاغ أنه قد وضعت "عتبة" معينة لكل فترة على حده تمثل مدة العقوبة التي لا يجوز فيها الإفراج في حالتين قضت فيها المحكمة الأوروبية، هماغ. ضد المملكة المتحدة^(١٩) وت. ضد المملكة المتحدة^(٢٠). ولم يُشر الجانب الوقائي لزيادة مدة السجن إلا لاحقاً. ويؤكد أصحاب البلاغ أنهم لا يعترضون على قانونية السجن الوقائي في حد ذاته، وإنما كان ينبغي وضع "عتبة" بحسب كل حالة على حده، ثم إعادة النظر فيها دورياً. وفي حالات أصحاب البلاغ، تنطبق فترة العشر سنوات الشاملة التي لا يجوز فيها الإفراج المشروط عنهم جميعاً قبل أن تبدأ إعادة النظر. ويدفعون بأنه لم يحدث أن استعمل مجلس الإفراج المشروط سلطته التقديرية لإعادة النظر في دعوى من الدعاوى قبل انقضاء عشر سنوات؛ وبالتالي فإن هذه الإمكانية مضللة. كما يزعمون أن أمر الإحضار وطلبات إعادة النظر القضائية كانت سبباً بالفشل على أرجح تقدير، وفي كل الأحوال كانت سبب الانتصاف هذه لن تثار إلا بعد انقضاء الفترة التي لا يجوز فيها الإفراج المشروط.

٣-٥ وفيما يتعلق بتقويم "الخطر" المحتمل الذي يمثله أصحاب البلاغ، فهم يستدلون بدراسات وكتابات أكاديمية تشير إلى وجود عيوب وعدم دقة في الطرائق المعهودة المستعملة في حساب التنبؤ بالمخاطر. ويجادلون بقولهم إن التقويمات الطبية النفسية التي أجريت في كل حالة من حالاتهم لم تكن كافية، وإن المحاكم كانت مستعدة للاعتماد عليها، ومن ثم أصبح سجنهم تعسفاً، وأشاروا إلى السوابق القضائية المحلية في كندا بشأن نظام الحبس الوقائي الذي يقول، حسب رأيهم، إنه يجب إثبات وجود "الخطر" بما لا يدع مجالاً للشك، والإخطار به قبل جلسة الاستماع بأسبوع، ويجب الاستماع لطبيين نفسانيين، وإعادة النظر في "الخطر" كل ثلاث سنوات ثم كل سنتين.

٤-٥ وفيما يتعلق بتقديم دروس في السجن، يوضح أصحاب البلاغ أنهم لا يشيرون سوى إلى عدم توفير دروس تتعلق بـ "الخطر" الذي يمثله إلا قبيل الإفراج عنهم. لذلك فهم يدعون أنه لا مجال لأن يأتي يوم، في فترة سجنهم، يُعتبرون فيه أنهم لم يعودوا يمثلون "خطراً"، وهو يوم ينبغي أن يأتي في أقرب وقت ممكن. ويرون أن ذلك يمثل معاملة قاسية وغير معهودة، تفتقد الحس الإنساني ولا يتماشى مع مفهوم إعادة التأهيل. وفضلاً عن ذلك، قد تتأثر سلباً طلبات الإفراج المشروط التي قدموها سابقاً بسبب عدم تلقيهم العلاج.

٥-٥ وفيما يتعلق بمقبولية قضية السيد تاراوا بشأن مسألة إمكانات الاستئناف، فقد احتج بأن الاستئناف الجديد لا يصبح ممكناً إلا نتيجة للحكم الذي أصدرته مؤخراً محكمة الاستئناف في قضية ر. ضد سميث^(٢١) بعد تقديم البلاغ. وعلى أية حال، فلن يكون له جدوى لأن استئنافاً قدم مؤخراً ضد الحبس الوقائي قد رُفض في قضية أخرى^(٢٢).

٦-٥ وبخصوص السيد راميك وقيضته المتعلقة بالجمع بين عقوبة السجن لمدة محددة والحبس الوقائي، يرفض صاحب البلاغ الدليل الذي قدمته الدولة الطرف ومؤداه أن الاعتراض على هذه الممارسة لا يستند إلى أي أساس. ويشير في هذا الصدد، على سبيل القياس، إلى الممارسة الجنائية الإنكليزية التي تعتبر أن الجمع بين عقوبة السجن لمدة محددة والسجن مدى الحياة خطأ.

القضايا والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

١-٦ على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، طبقاً للمادة ٨٧ من نظامها الداخلي، قبل أن تدرس شكوى مقدمة في بلاغ من البلاغات، أن تحدد ما إذا كان ذلك البلاغ مقبولاً. بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٢-٦ وفيما يتعلق بما إذا كان بإمكان أصحاب البلاغ الادعاء بأنهم ضحايا انتهاك للعهد بخصوص الحبس الوقائي، بما أنهم لم يقضوا بعد المدة التي كان لا بد من أن يقضوها ليتأهلوا للإفراج المشروط في إطار عقوبة السجن لمدة محددة الواجبة التطبيق على الجرائم التي ارتكبوها، تلاحظ اللجنة أن أصحاب البلاغ، وقد فرضت عليهم تلك العقوبة وشرعوا في قضائها، سيخضعون فعلاً لنظام الحبس الوقائي بعد أن يقضوا ١٠ أعوام من العقوبة المفروضة عليهم. وعليه، فلا مفر أساساً من تعرضهم للنظام الخاص، بعد انقضاء مدة كافية من الزمن، ولن يكون بوسعهم الاعتراض على فرض عقوبة الحبس الوقائي في ذلك الحين. وقد يتباين هذا الوضع مع الوضع في قضية أ. ر. س. "A.R.S." ضد كندا^(٢٣)، حيث إن

التطبيق في المستقبل لنظام الإشراف الإلزامي على السجنين صاحب الشأن يتوقف جزئياً على الأقل على سلوكه حتى ذلك الحين، ويعتمد بالتالي على تخمينات باطلة في مرحلة مبكرة من مدة السجن المحكوم عليه بقضائها. وبناء عليه، فإن اللجنة لا تعتبر من غير الملائم احتجاج أصحاب البلاغ على توافق العقوبة المفروضة عليهم مع العهد في مرحلة مبكرة، بدلاً من انقضاء ١٠ سنوات على سجنهم. ومن ثم، فإن البلاغ ليس مرفوضاً بحجة عدم وجود ضحايا لانتهاك للعهد.

٣-٦ وفيما يتعلق بقضية السيد تاراوا، تلاحظ اللجنة أنه، بعد العيوب الموجودة في النظام السابق لإيداع طلبات الاستئناف خطأً بعد أن أصبح جلياً أن السيد تاراوا لم يحصل على مساعدة قانونية، اعتمدت الدولة الطرف قانون الجرائم (الاستئناف الجنائي) المعدل لعام ٢٠٠١ الذي يسمح للمتضررين، ومنهم السيد تاراوا، بتقديم طلبات إعادة النظر في الاستئنافات التي رفضت (ففي حالة السيد تاراوا، رفضت محكمة الاستئناف الذي قدمه صاحب البلاغ في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٠ ضد الإدانة والحكم اللذين صدرا في حقه في ٢ تموز/يوليه ١٩٩٩). وربما سمح ذلك الاستئناف بالاعتراض على ملاءمة فرض عقوبة الحبس الوقائي، من منظور القانون المحلي، بسبب الوقائع الخاصة بحالته، بمعزل عن أحكام استئناف العقوبة المطبقة على وقائع في حالات أخرى. وبناء عليه، تلاحظ اللجنة أن السيد تاراوا لم يستنفد سبباً من سبب الانتصاف المحلية متاحاً له للاعتراض على الحكم الصادر في حقه وقت تقديم البلاغ. وبالتالي، فإن دعاواه المتعلقة بفرض حبس وقائي والدعوى اللاحقة غير مقبولة في إطار الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري. وفيما يتصل بالدعوى الثانوية المتعلقة بحرامته من المساعدة القانونية، تلاحظ اللجنة أن هذه الدعوى، لنفس الأسباب، لا أساس لها قبل تقديم البلاغ لأن صاحب البلاغ تمكن من تقديم استئناف مع تقويم جديد للمساعدة القانونية؛ وعليه، فإن هذه الدعوى غير مقبولة في إطار المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٤-٦ وفيما يتعلق بالدعوى القائلة إن بعض دروس إعادة التأهيل لم تكن متاحة في السجن لأصحاب البلاغ، خلافاً لما تنص عليه المادتان ٧ و ١٠ من العهد، تلاحظ اللجنة أن أصحاب البلاغ لم يحددوا بالتفصيل الدروس التي يزعمون أن من حقهم تلقيها في مرحلة مبكرة من سجنهم، وأن الدولة الطرف لاحظت أن جميع الدروس الاعتيادية متاحة طوال مدة السجن، في حين أن بعض الدروس المعدة خصيصاً لما بعد الإفراج متاح قبل الإفراج بحيث تقدم في الوقت المناسب. وترى اللجنة بالتالي، من حيث المقبولية، أن أصحاب البلاغ لم يتمكنوا من إثبات أن توقيت الدروس المتاحة في السجن ومحتواها يسمحان بتقديم دعوى في إطار المادتين ٧ و ١٠ من العهد.

٥-٦ وفيما يتعلق بما إذا كان فرض عقوبة الحبس الوقائي في حالة السيد هاريس والسيد راميك (صاحبي البلاغ الآخرين) يتوافق مع العهد، ترى اللجنة أن هذه الدعوى دعمت بما يكفي من الأدلة، لأغراض المقبولية، في إطار المادة ٧، والفقرتين ١ و ٤ من المادة ٩، والفقرتين ١ و ٣ من المادة ١٠، والفقرة ٢ من المادة ١٤ من العهد.

النظر في الأسس الموضوعية (حالة السيد راميك وحالة السيد هاريس)

٧-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحتها لها الأطراف، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٢-٧ وتلاحظ اللجنة منذ البداية أن السيد هاريس كان سيفرض عليه السجن لمدة محددة، حسب محكمة الاستئناف، "لا يقل عن" سبع سنوات ونصف السنة عقاباً على ما ارتكبه من جرائم. وبناء عليه، فإن السيد هاريس سيقضي سنتين ونصف السنة سجناً، لأغراض وقائية، قبل انقضاء الفترة التي لا يكون فيها مؤهلاً للإفراج المشروط. ونظراً إلى أن الدولة الطرف لم تثبت وجود أي حالة استعمل فيها مجلس الإفراج المشروط سلطاته الاستثنائية لإعادة النظر تلقائياً في استمرار احتجاز السجين قبل انقضاء الفترة التي لا يكون فيها مؤهلاً للإفراج المشروط، ترى اللجنة أنه، في حين أن احتجاز السيد هاريس في فترة السنتين ونصف السنة هذه يستند إلى قانون الدولة الطرف وليس تعسفياً، فإن عجزه عن الاعتراض على وجود مبرر موضوعي، في ذلك الوقت، بالنسبة لتلك الفترة، لاستمرار احتجازه لأسباب وقائية، ينتهك حقه المنصوص عليه في الفقرة ٤ من المادة ٩ من العهد في اللجوء إلى "محكمة" لتبت في "قانونية" احتجازه طيلة تلك الفترة.

٣-٧ وفيما يخص قضية توافق أحكام الحبس الوقائي مع العهد بالنسبة لصاحبي البلاغ الآخرين، السيدين راميك و هاريس، فبمجرد انقضاء فترة العشر سنوات التي لا يجوز فيها الإفراج المشروط، تلاحظ اللجنة أنه بعد مضي فترة السنوات العشر، هناك إعادة نظر سنوية إلزامية يجريها مجلس الإفراج المشروط المستقل الذي يملك سلطة الحكم بالإفراج عن السجناء متى لم يوجد خطر كبير على الناس، وأن قرارات المجلس تخضع لإعادة النظر القانونية. وترى اللجنة أنه يجب تبرير احتجاز صاحبي البلاغ الآخرين لأغراض وقائية، أي لحماية الناس، متى قضياً عقوبة السجن لمدة معينة، لأسباب قاهرة، يتعين أن تعيد النظر فيها هيئة قضائية، وتنطبق وتظل تنطبق متى استمر الاحتجاز لتلك الأغراض. ويجب ضمان التقيد بالمطلب القاضي بعدم التعسف في استمرار ذلك الاحتجاز بواسطة مراجعة دورية منتظمة لكل حالة من طرف هيئة مستقلة، بغية البت في استمرار الاحتجاز لأغراض حماية الناس. وترى اللجنة أن صاحبي البلاغ الآخرين لم يستطيعوا إثبات أن إعادة النظر السنوية الإلزامية في مجلس الإفراج المشروط الذي تخضع قراراته لإعادة النظر في المحكمة العليا ومحكمة الاستئناف لا تكفي للوفاء بهذا المعيار. وبناء عليه، لم يثبت صاحبا البلاغ الآخرين في الوقت الحالي أن عقوبة السجن التي بدأوا قضاءها ترتقي إلى درجة الاحتجاز التعسفي، وهو ما يتعارض مع المادة ٩، متى بدأ الجانب الوقائي من العقوبات المفروضة عليهما.

٤-٧ وفيما يتعلق بقدرة مجلس الإفراج المشروط على التصرف تصرفاً قضائياً في شكل "محكمة" وبيت في قانونية استمرار الاحتجاز في إطار الفقرة ٤ من المادة ٩ من العهد، تلاحظ اللجنة أن صاحبي البلاغ الآخرين لم يقدموا أي أسباب تدل على أن المجلس، على النحو الذي شكله به قانون الدولة الطرف، ينبغي النظر إليه على أنه ليس مستقلاً بما يكفي أو نزيهاً أو تعوزه الإجراءات لتلك الأغراض. كما تلاحظ أن قرار المجلس يخضع لإعادة نظر قانونية من قبل المحكمة العليا ومحكمة الاستئناف. وترى أنه من حيث المبدأ، يستتبع من إمكانية الحبس الوقائي لأغراض الحماية، دائماً مع افتراض وجود الضمانات اللازمة والتمتع بها فعلياً، أن الاحتجاز لهذا الغرض لا يتعارض مع مبدأ افتراض البراءة، رهناً بالألا يكون صاحبا البلاغ الآخرين عرضة لأي تهمة، مما قد يفرض انطباق الفقرة ٢ من المادة ١٤ من العهد^(٢٤). ولما كان الاحتجاز في حالة صاحبي البلاغ الآخرين لأغراض الحماية غير تعسفي، بموجب المادة ٩، ولم يُشار إلى أي ضرر يتجاوز ما يسببه الاحتجاز من آثار عادة، ترى اللجنة أيضاً أن صاحبي البلاغ الآخرين لم يقدموا أي دعوى إضافية بموجب الفقرة ١ من المادة ١٠، وأن عقوبة الحبس الوقائي في حقهم تنتهك حقوقهم كسجناء في أن يعاملوا بما تستحق كرامتهم الإنسانية من احترام.

٨- واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تنصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن حدوث انتهاك للفقرة ٤ من المادة ٩ من العهد في حق السيد هاريس.

٩- وعلى الدولة الطرف أن توفر للسيد هاريس، بموجب الفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد، إمكانية الاستفادة من سبيل انتصاف فعال، بما فيه التمكن من الاعتراض على تبرير استمرار احتجازه هذا لأغراض الحماية. مجرد انقضاء فترة العقوبة التي تبلغ مدتها سبع سنوات ونصف السنة. كما أن الدولة الطرف ملزمة بتجنب القيام بانتهاكات مشابهة في المستقبل.

١٠- وإذ تضع اللجنة في اعتبارها أن الدولة الطرف قد اعترفت، عندما أصبحت طرفاً في البروتوكول الاختياري، باختصاص اللجنة في تحديد ما إذا كان قد حدث انتهاك لأحكام العهد أم لا وأنها قد تعهدت، بمقتضى المادة ٢ من العهد، بأن تضمن تمتع جميع الأفراد الموجودين في إقليمها أو الخاضعين لولايتها بالحقوق المعترف بها في العهد، فإنها تعرب عن رغبتها في أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون ٩٠ يوماً، معلومات عن التدابير المتخذة لتنفيذ آرائها. كما أن الدولة الطرف مدعوة إلى تعميم آراء اللجنة.

[اعتمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وتصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من هذا التقرير.]

الحواشي

(١) تنص المواد ٧٥ و٧٧ و٨٩ من قانون العدالة الجنائية على ما يلي:

الحكم بالحبس الوقائي

"(١) تنطبق هذه المادة على أي شخص يقل عمره عن ٢١ سنة وتصدق عليه إحدى الحالتين:

(أ) إذا أدين بسبب انتهاكه للمادة ١٢٨(١) [الاعتداء الجنسي] من قانون الجنائيات لعام ١٩٦١؛

(ب) إذا أدين بارتكاب جريمة مقترنة بظرف مشدد بعد أن أدين، في مناسبة واحدة على الأقل منذ أن بلغ سن ١٧ عاماً، بارتكاب جريمة مقترنة بظرف مشدد.

(٢) رهناً بالأحكام الواردة في هذه المادة، يحق للمحكمة العليا أن تصدر حكماً بالحبس الوقائي متى اقتنعت بأن من الملائم، لأغراض حماية الناس، سجن المجرم الذي تنطبق عليه هذه المادة لمدة طويلة ...

(٣ ألف) لا يجوز للمحكمة أن تصدر حكماً بالحبس الوقائي على المجرم الذي تنطبق عليه الفقرة (١)(أ) من هذه المادة إلا أن تكون قد قامت بما يلي:

(ج) حصلت أولاً على تقرير طبي نفسي عن المجرم؛

(د) اقتنعت بوجود احتمال كبير أن يقترب بعد الإفراج عنه جريمة مقترنة بظرف مشدد، وازعة في الاعتبار التقرير الطبي النفسي المشار إليه وغيره من التقارير ذات الصلة بالموضوع".

الحبس الوقائي لمدة غير محددة

"يسجن المجرم الذي حكم عليه بالحبس الوقائي حتى يُفرج عنه بتوجيه من مجلس الإفراج المشروط طبقاً لهذا القانون".

الإفراج المشروط بناء على السلطة التقديرية

"(١) رهناً بالفقرة (٢) من هذه المادة، يكون المجرم المحكوم عليه لمدة غير محددة مؤهلاً للإفراج عنه بشروط بعد انقضاء ١٠ أعوام على ذلك الحكم".

(٢) [1998] 1 NZLR 420.

(٣) انظر الحاشية ١ أعلاه.

(٤) كوبلي "Cobley": *Sex Offenders: Law, Policy and Practice* (Jordans, Bristol, 2000)، ص. ١٩٦؛ *Brown & Pratt: Dangerous Offenders, Punishment & Social Order* (Routledge, London, 2000)، ص ٨٢ و ٩٣ (من النص الإنكليزي).

(٥) يشير أصحاب البلاغ إلى قضية *Van Droogenboeck* ضد بلجيكا (١٩٨٢) 4 EHRR 443 (الاحتجاز الإداري "رهن تصرف الحكومة" لمدة سنتين بتهمة السرقة) وقضية *Weeks* ضد المملكة المتحدة (١٩٨٨) 10 EHRR 293 (الحكم بالسجن المؤبد بناء على السلطة التقديرية بتهمة السلب المسلح مع الإفراج بترخيص متى لم يوجد تهديد).

(٦) يشير أصحاب البلاغ إلى هاريس "Harris" وأوبويل "O'Boyle" وواربريك "Warbrick": *Law of the European Convention on Human Rights* (Butterworth's, London, 1995)، الصفحات ١٠٨-١٠٩ و ١٤٦ و ١٥١-١٥٢ و ١٥٤، و *Wachenfeld "The Human Rights of the Mentally Ill in Europe under the European Convention and on Human Rights"*, *Nordic Journal of International Law* 60 (1991) (من النص الإنكليزي).

(٧) CCPR/C/79/Add.47; A/50/40، الفقرتان ١٧٩ و ١٨٦ (٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥).

(٨) الجرائم هي: ١٠ عندما ترتكب ضد طفل دون عمر ١٦ سنة، وزنى المحارم (المادة ١٣٠ من قانون الجرائم لعام ١٩٦١)، وعلاقات جنسية مع فتاة تحت الرعاية أو الحماية (المادة ١٣١)، وعلاقات جنسية مع فتاة دون عمر ١٢ سنة (المادة ١٣٢)، وهتك عرض فتاة دون عمر ١٢ سنة (المادة ١٣٣)، وعلاقات جنسية أو هتك عرض فتاة يتراوح عمرها بين ١٢ و ١٦ سنة (المادة ١٣٤)، وهتك عرض فتى دون عمر ١٢ سنة (المادة ١٤٠)، وهتك عرض فتى يتراوح عمره بين ١٢ و ١٦ سنة (المادة ١٤٠ ألف)، وهتك عرض رجل أو فتى (المادة ١٤١)، الإتيان أو محاولة الإتيان من دبر شخص دون عمر ١٦ سنة أو يعاين نقصاً عقلياً حاداً (المادة ١٤٢)؛ ٢٠ الاعتداء الجنسي (المادة ١٢٨)، محاولة الاعتداء الجنسي (المادة ١٢٩)، الإلزام بارتكاب فاحشة مع حيوان (المادة ١٤٢ ألف)، محاولة القتل (المادة ١٧٣)، الإصابة بجروح عمداً (المادة ١٨٨)، القيام بأعمال بقصد الإصابة بجروح بالغة (المادة ١٨٩)، التسبب في جروح أو إصابات بالغة (المادة ١٩١)، إلقاء حمض بغرض الإصابة بجروح أو للتشويه (المادة ١٩٩).

(٩) 30 EHRR 121 (1999).

(١٠) الطلب ٩٤/٢٤٧٢٤.

(١١) انظر أدناه الفقرات ٤-٢٠ (السيد راميك)، و ٤-٢٤ (السيد تاراوا)، و ٤-٣٠ (السيد هاريس).

- (١٢) القضية رقم ١٩٨١/٩١، قرار اعتمد في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١. انظر أيضاً قضية ت. ضد المملكة المتحدة، مرجع سابق.
- (١٣) ر. ضد سميث CA 315/96، ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢.
- (١٤) CA258/01، حكم صادر في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢.
- (١٥) تحيل الدولة الطرف على سبيل المثال إلى قضية أ. ضد نيوزيلندا/ رقم ١٩٩٧/٧٥٤، آراء اعتمدت في ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٩، الفقرة ٧-٣.
- (١٦) انظر الفقرة ٤-٣ أعلاه.
- (١٧) انظر على سبيل المثال قضية هيل ضد إسبانيا رقم ١٩٩٣/٥٢٦، آراء اعتمدت في ٢ نيسان/أبريل ١٩٩٧.
- (١٨) *R v Taito* (2002) 6 HRNZ 539.
- (١٩) المرجع السابق.
- (٢٠) المرجع نفسه.
- (٢١) المرجع السابق.
- (٢٢) *R v Dittmer*، المرجع السابق.
- (٢٣) المرجع السابق.
- (٢٤) انظر أيضاً الفقرة ٦-٥ من 30 *Wilson v The Philippines* Case No 868/1999, Views adopted on 30 October 2003.

التذييل

رأي فردي أبداه أعضاء اللجنة السيد برافولاتشاندرنا ناتوارلال باغواي والسيدة كريستين شانيه
والسيد غليليه - أهانانزو والسيد هيبوليتو سولاري - يريغوين (رأي مخالف جزئياً)

إن اللجنة، إذ تعلن في الفقرة ٧-٢ من قرارها أن احتجاز السيد هاريس يستند إلى القانون المطبق في الدولة الطرف وأنه ليس تعسفياً، تقرر شيئاً ولا تثبته.

إننا نرى أن التعسف الذي ينطوي عليه هذا الاحتجاز، وإن كان الاحتجاز شرعياً، يكمن في تقدير احتمال ارتكاب جريمة مجدداً. والأساس العلمي الذي يقوم عليه هذا التقدير غير سليم، إذ كيف يمكن لأحد أن يفترض جدياً أن "احتمال" عودة شخص ما إلى الإجرام "يبلغ ٢٠ في المائة" بالضبط؟

وفي نظرنا، فإن احتجازاً وقائياً يستند إلى توقع مبني على أساس معايير غامضة يتعارض مع الفقرة ١ من المادة ٩ من العهد.

وأياً كانت المراقبة لدى النظر في مسألة الإفراج المشروط لمنع انتهاك الفقرة ٤ من المادة ٩ من العهد، فإن مبدأ الاحتجاز نفسه القائم حصراً على الخطورة المحتملة هو الذي نعترض عليه، خاصة أن احتجازاً من هذا القبيل غالباً ما يكون بديلاً لعقوبة السجن، ويصبح مجرد امتداد لها، تجنباً للقول إنه امتداد "فيه تكلف".

وفي حين أن التدابير من ذلك القبيل غالباً ما توسم بأنها تحفظية، فإنها تمثل عقوبات في واقع الأمر، وهذا التحول في طبيعتها الأصلية يمثل طريقة للتحايل على أحكام المادتين ١٤ و ١٥ من العهد.

وبالنسبة للمدعى عليه، لا يمكن توقع الاحتجاز الوقائي الذي يفضى به في تلك الحالات: فقد تكون مدته غير محددة. ثم إن الركون إلى توقع الخطر يساوي الاستعاضة عن افتراض البراءة بافتراض الجرم.

والمفارقة أن شخصاً يُعتقد أن يكون خطيراً وهو لم يرتكب جريمة بعد ويُعتبر أنه قادر على ارتكابها يحظى بحماية أقل من مجرم فعلي.

إن وضعاً من هذا القبيل خليق أن يفضي إلى انعدام السلامة القانونية وإغراء كبير للقضاة الذين قد يرغبون في التهرب من القيود التي تفرضها المادتان ١٤ و ١٥ من العهد.

(توقيع): برافولاتشاندرنا ناتوارلال باغواي

(توقيع): كريستين شانيه

(توقيع): موريس غليليه - أهانانزو

(توقيع): هيبوليتو سولاري - يريغوين

[اعتمد بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الفرنسي هو النص الأصلي. ويصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من هذا التقرير.]

رأي فردي أبداه عضو اللجنة السيد فالتر كالين (رأي مخالف جزئياً)

تستنتج اللجنة في الفقرة ٧-٢ من آرائها أن السيد هاريس سيقضي سنتين ونصف السنة في السجن لأغراض وقائية قبل أن يلجأ إلى مجلس الإفراج المشروط بعد انقضاء عشر سنوات في السجن وأن حرمانه من اللجوء إلى "محكمة" أثناء تلك الفترة يرقى إلى درجة انتهاك لحقه بموجب الفقرة ٤ من المادة ٩ من العهد. وهذا الاستنتاج يتأسس على افتراض أن السيد هاريس كان سيخضع لحكم بالسجن لمدة محددة، حسب محكمة الاستئناف، "لا تقل" عن سبع سنوات ونصف السنة بسبب الجرائم التي ارتكبها. وفي حين أن محكمة الاستئناف لاحظت أن القضية خليقة أن تستدعي عقوبة لمدة محددة "لا تقل" عن سبع سنوات ونصف السنة، فإنها لم تفرض هذه العقوبة المحددة وإنما استعاضت عنها بالسجن الوقائي من البدء. ويجب أن تكون الأحكام بالسجن لمدة محددة متناسبة مع خطورة الجريمة ومستوى الذنب، وتخدم أغراضاً متعددة، بما فيها العقاب وإعادة التأهيل والوقاية. وعلى العكس من ذلك، وعلى النحو المنصوص عليه سابقاً في المادة ٧٥ من القانون الجنائي لعام ١٩٨٥ في الدولة الطرف، فإن الحبس الوقائي لا ينطوي على أي عنصر وقائي، لكنه يخدم فقط غرض حماية الناس من شخص اقتنعت المحكمة بـ "وجود خطر كبير بأن يرتكب جريمة مشددة بعد الإفراج عنه". ومع أن ما يستدعي فرض الحبس الوقائي إنما هو ارتكاب جريمة خطيرة، فإنه لا يفرض على ما قد فعله الشخص المعني في الماضي وإنما لكونه شخصاً خطيراً ربما ارتكب جرائم في المستقبل. وفي حين أن الحبس الوقائي بغرض حماية الناس من المجرمين الخطيرين غير محرم في حد ذاته في إطار العهد، ولا يمكن تجنب فرضه أحياناً، فإنه يجب أن يخضع لأشد الضمانات الإجرائية صرامة، على النحو المنصوص عليه في المادة ٩ من العهد، بما في ذلك إمكان إعادة محكمة من المحاكم النظر دورياً في استمرار قانونية ذلك الحبس. إن إعادة النظر هذه ضرورية لأن لكل إنسان القدرة على التغيير والتحسن، أي أن تتقلص خطورته بمرور الوقت (لأنه جاهد نفسه أو تلقى علاجاً ناجحاً، أو لأنه أصابه اعتلال قلص قدرته البدنية على ارتكاب صنف مشدد من الجرائم). وفي الحالة محل النظر، لم يحكم على السيد هاريس بقضاء مدة محددة في السجن ترمي إلى عقابه على سلوكه الماضي، لكنه لم يحتجز سوى لحماية الناس. وبناء عليه، أخلص إلى أنه حقه في "الرجوع إلى محكمة لكي تفصل هذه المحكمة دون إبطاء في قانونية اعتقاله، وتأمراً بالإفراج عنه إذا كان الاحتجاز غير قانوني" (الفقرة ٤ من المادة ٩) لم ينتهك فحسب أثناء السنتين والنصف سنة الماضيتين من أصل السنوات العشر الأولى من الحبس الوقائي، وإنما أيضاً أثناء تلك الفترة الأصلية برمتها. ولنفس الأسباب، أرى أن الحبس طوال نفس فترة العشر سنوات الأصلية قبل أن يعيد مجلس الإفراج المشروط النظر في القضية ينتهك أيضاً الفقرة ٤ من المادة ٩ بالنسبة للسيد راميكالين.

(توقيع): فالتر كالين

[اعتمد بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. ويصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من هذا التقرير.]

رأي فردي أبداه عضو اللجنة السيد راجسومر لالاه
(رأي مخالف)

لا يمكنني للأسف الانضمام إلى استنتاج أغلبية أعضاء اللجنة أنه لم يحدث أي انتهاك للعهد سوى في حالة السيد هاريس حيث وجد انتهاك للفقرة ٤ من المادة ٩ من العهد (الفقرة ٧-٢ من آراء اللجنة). كما أرى لا أوافق، للأسباب المشروحة في الفقرة ٢ من هذا الرأي المنفصل، على أنه كان ينبغي للجنة ألا تعلن عن قبول البلاغ إلا فيما يتعلق بالمادة ٧ والفقرتين ١ و ٤ من المادة ٩ والفقرتين ١ و ٣ من المادة ١٠ والفقرة ٢ من المادة ١٤ من العهد (الفقرة ٦-٥ من الآراء)، وليس المادة ١٤ والفقرة ١ من المادة ١٥.

وصحيح أنه قد يبدو من الفقرة ١ من الآراء أن أصحاب البلاغ أشاروا إلى أحكام بعينها في العهد. بيد أنه بموجب البروتوكول الاختياري، يكفي أن يثبت أصحاب البلاغ الوقائع ويقدموا ملاحظات وأدلة دعماً لشكاواهم بحيث تتمكن الدولة الطرف من النظر فيها. والواقع أن العديد من أصحاب البلاغات فعلوا ذلك فيما مضى. ويعود للجنة النظر والبت في الأحكام الواردة في العهد المناسبة أو غير المناسبة، في ضوء جميع المعلومات المقدمة من أصحاب البلاغ والدولة الطرف. وعلى أية حال، قد يكون من الضروري، لدى النظر في تطبيق أو تفسير أحكام بعينها في العهد، النظر أيضاً في الآثار التي تحدثها أحكام أخرى في العهد، رهناً دائماً بأن كلا الطرفين قد أتاحت أمامهما فرصة دراسة الوقائع أو الملاحظات أو الأدلة المحددة المقدمة من الطرف الآخر.

وتشمل شكوى أصحاب البلاغ عدداً من القضايا. وأهمها، في رأبي، تأكيدهم أن حبسهم لأغراض وقائية لا يتماشى مع العهد، ولا سيما لأنهم أدينوا وعوقبوا فعلاً على ما قد يفعلوه بعد الإفراج عنهم، وليس على ما ارتكبوه بالفعل، أي أنهم عوقبوا على جرائم لم ترتكب، وقد لا ترتكب أبداً. وتقتضي هذه الشكوى في اعتقادي النظر في تطبيق المادة ١٤ وأيضاً الفقرة ١ من المادة ١٥ من العهد.

ومع كامل الاحترام، فيبدو أن أغلبية أعضاء اللجنة افترضوا بكل بساطة أن "الحبس الوقائي" المنصوص عليه صراحة في القانون النيوزيلندي بصفته "إدانة" أو عقوبة على بعض الجرائم شرعي. بموجب المادة ٩ من العهد. ومما لا شك فيه أن الحكم الوارد في الجملة الثانية من الفقرة ١ من المادة ٩ من العهد يترك للدول الطرف البت في الأسس والإجراءات التي يحق بموجبها حرمان شخص من حريته.

وقد أشارت اللجنة في عام ١٩٨٢ في تعليقها العام رقم ٨ فيما يتعلق بالمادة ٩ من العهد إلى أن الفقرة ١ من هذه المادة تنطبق على جميع أنواع الحرمان من الحرية، سواء في القضايا الجنائية أو في حالات أخرى من قبيل الاعتلال العقلي والتشرد وإدمان المخدرات والأغراض التربوية ومراقبة الهجرة، وغير ذلك. بيد أن كلاً من الأسس والإجراءات المطلوب أن ينص عليها القانون في إطار الفقرة ١ من المادة ٩، يجب أن يتوافق مع حقوق أخرى معترف بها في العهد.

ومن البديهي بالتالي أنه متى كان أحد الأسس المعتمد عليها ضرب من السلوك، وقع في ظروف محددة، تحول إلى جريمة وعاقب عليه القانون بالحرمان من الحرية، لم يكن واجباً أن تمثل الجريمة المحددة وحدها للضمانات المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ١٥ من العهد، بل أيضاً العقوبة المفروضة بشأها. وأرى أن الفقرة ١ من المادة ١٥ تتميز بميزتين

مهمتين، بين ميزات أخرى. الأولى أن الجريمة تتعلق بالأفعال الماضية فقط. والثانية أن العقوبة على تلك الجريمة لا يمكن أن تتعلق إلا بتلك الأفعال الماضية لا غير. فلا يمكن أن تشمل مثلاً اعتلالاً نفسياً محتملاً قد يوجد وقد لا يوجد في المجرم بعد عشر سنوات مثلاً وقد تفضي أو لا تفضي. محرم قضى الجزء العقابي من الحكم الذي صدر في حقه إلى احتمال حبسه مرة أخرى. كما أن محاكمة من يرتكبون هذه الجرائم ومعاقبتهم يجب أن تتوافر فيها شروط المحاكمة العادلة التي تتضمنها المادة ١٤ من العهد.

ومما لا شك فيه أن الاغتصاب جريمة خطيرة والاعتداء على النساء يستلزم من الدولة الطرف اعتماد جميع التدابير الملائمة لمعالجة هذه المشكلة، بما فيها العقوبة، التي تفي بالضمانات المنصوص عليها في المادتين ١٤ و ١٥ من العهد، والإصلاح وإعادة التأهيل الاجتماعي للمجرمين، وهي تدابير تلزمها بما الفقرة ٣ من المادة ١٠ من العهد. كما أنه لا يوجد ما يمنع دولة طرفاً من اعتماد تدابير تهدف إلى الإشراف على سلوك المجرمين السابقين، بعد الإفراج عنهم، ورصده بفعالية، إدارياً أو بواسطة الشرطة، في ظل ظروف توجد فيها أسس معقولة وقوية يخشى معها من عودتهم إلى الإجرام.

وحسب المعلومات التي قدمها أصحاب البلاغ والدولة الطرف، قد يبدو الآن أن الحد الأدنى لمدة الحبس الوقائي قد حدده القانون بمدة ١٠ سنوات وقلص إلى ٥ سنوات، لكنه لا يخضع لحد أقصى. وبالتالي، فإن هذا الحد الأقصى للحبس الوقائي قد ألغي من اختصاصات المحاكم وأحيل على مجلس الإفراج المشروط، مما نجم عنه أن حُظر على المحاكم قانوناً الحكم بالسجن لمدة محددة. وترى الدولة الطرف أن الحد الأدنى المحدد قانوناً بمدة ١٠ سنوات هو الجزء العقابي من الحكم، مع العلم أن مجلس الإفراج المشروط يختص بالبت دورياً في مدة الحكم، لأن هذا الحكم يتخذ طابعاً وقائياً من حيث المبدأ دون تحديد حد أقصى. وهذا في حد ذاته يثير بوضوح مسألة خطيرة تتمثل في التناسب.

وأنوه بأن المواد المعروضة على اللجنة تشير إلى أن الاحتجاز بعد ما يسمى فترة العقاب يستمر في السجن. وبالتالي، يصبح الجزء "العقابي" و"الوقائي" من الإدانة، متميزان في الواقع، دون أن يكون بينهما فرق. ومتى جردنا الواقع من الشكليات القانونية التي يدعى أنها تمنح المحاكم سلطة إصدار الأحكام، تجلت الحقيقة القائلة إن جزءاً من العقوبة فقط هو الذي تفضي فيه المحاكم، من حيث المضمون ومن حيث الممارسة (إضافة إلى أن هذا الجزء ذاته يتعلق بحد أدنى منصوص عليه قانوناً وليس للمحاكم بشأنه أي تحكم أو سلطة تقديرية). أما باقي العقوبة فيترك لجهاز إداري، دون مراعاة للضمانات المنصوص عليها في المادة ١٤. وبالطبع، لا مجال للاعتراض على التدابير القانونية التي تسمح بالإفراج المبكر، لكن تمكين جهاز إداري من أن يبت في الواقع في مدة العقوبة التي تتجاوز الحد الأدنى فقضية أخرى.

وقد خلصت إلى الاستنتاجات التالية:

١٠ في حين أن من المشروع النظر في السلوك الماضي، حسناً أو سيئاً، بصفته عاملاً وجيهاً في تحديد العقوبة، فإن انتهاكاً للفقرة ١ من المادة ١٥ من العهد قد حصل، لأن هذه المادة لا تسمح إلا بالتجريم والعقاب، بمقتضى القانون، على أفعال وقعت وليس على أفعال يخشى أن تقع في المستقبل.

٢٠ انتهكت أيضاً الفقرة ١ من المادة ١٥ لأن القانون لا ينص على حق المحكمة فرض عقوبة لمدة محددة.

٣٠ انتهكت الفقرة ١ من المادة ١٤ لأن إجراء محاكمة عادلة يشترط أن تتمتع المحكمة التي تقضي في القضية بسلطة فرض عقوبة محددة وليس عقوبة لفترة دنيا يحددها القانون. ثم إن قانون الدولة الطرف يفوض هذه السلطة لجهاز إداري يملك تحديد طول مدة العقوبة في زمن ما في المستقبل، دون مراعاة الضمانات المنصوص عليها في المادة ١٤ من العهد.

٤٠ انتهكت أيضاً الفقرة ٢ من المادة ١٤ لأن تقويم ما قد يحدث بعد مرور ١٠ سنوات أو أكثر، حتى قبل ظهور منافع العلاج والإصلاح وإعادة التأهيل الاجتماعي المطلوبة في إطار الفقرة ٣ من المادة ١٠ من العهد، لا يمكنه بأي حال من الأحوال الوفاء بمعايير عبء الإثبات المطلوبة. وفي هذا الصدد، فإن كانت تراعى في تحديد العقوبة، فإن الإدانات السابقة المتعلقة بسلوك إجرامي مضى يجب إثباتها بما لا يدع مجالاً للشك متى كانت تلك الإدانات موضع اعتراض من الشخص المتهم.

٥٠ وليس صحيحاً بالتالي الخلوص إلى أن انتهاك الفقرة ٤ من المادة ٩ من العهد لا ينطبق في ضوء النهج السوارد أعلاه. فإن كان ولا بد من وجود انتهاك للمادة ٩، فإنها الفقرة ١ من هذه المادة لأن الدولة الطرف لم تفسره في ضوء أحكام أخرى من العهد واجبة التطبيق، ولا سيما المادتين ١٤ و ١٥ من العهد. لكنه سبق أن استنتج وجود انتهاك لهاتين المادتين أو الأحكام ذات الصلة الوارد فيها.

(توقيع): راجسومر لالا

[اعتمد بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. ويصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من هذا التقرير.]

رأي فردي أبداه عضوا اللجنة السيد شيرير والسيد رومان فيروشيفسكي،
وانضم إليه عضو اللجنة السيد نيسوكي أندو (رأي مخالف جزئياً)

إننا نرى أن أسباب تقرير أن الدولة الطرف لم تنتهك العهد بخصوص عقوبة الحبس الوقائي المفروضة على السيد رامبيكا، والتي نوافق عليها، تنطبق بالقدر نفسه على السيد هاريس. والأساس الذي يقوم عليه التمييز بين حالتي صاحبي البلاغ الآخرين الذي اتبعته اللجنة هو أن العقوبة لمدة محددة في حالة السيد رامبيكا، وهي أربع عشرة سنة، قد فرضت على جريمة واحدة يتعين قضاؤها بالتزامن مع عقوبة الحبس الوقائي المفروض في جريمة أخرى. أما في حالة السيد هاريس، فإن العقوبة كانت ستحدد بسبع سنوات ونصف السنة، إن كانت محكمة الاستئناف لم تقرر أن الحبس الوقائي له ما يبرره لحماية المجتمع، مما يوجد فجوة من سنتين ونصف السنة بين انقضاء تلك العقوبة المحتملة ونهاية الفترة التي لا يكون فيها السجين مؤهلاً للإفراج المشروط في إطار الحبس الوقائي (وهي عشر سنوات).

ولم يقدم صاحب البلاغ نفسه أي دليل أمام اللجنة يقوم على فترة "فجوة" فعلية أو افتراضية لا يعاد فيها النظر في القضية.

وليس مناسباً، في رأينا، تقسيم الحبس الوقائي لمدة غير محددة إلى جزأين، أحدها عقابي والآخر وقائي. وبخلاف العقوبات لمدد محددة، التي تقوم على الأغراض التقليدية للسجن - معاقبة وإصلاح الجاني وردعه وغيره بحيث لا يرتكب جرائم أخرى، وتعويض الضحية وحماية المجتمع - فإن عقوبات الحبس الوقائي ترمي فقط إلى حماية المجتمع من تصرفات خطيرة في المستقبل يتصرفها مجرم تبين أن العقوبات لمدة محددة لم تبلغ الأهداف المتوخاة منها.

وبموجب قانون الدولة الطرف المطبق على أصحاب البلاغ، يدوم الحبس الوقائي عشر سنوات قبل أن يعيد مجلس الإفراج المشروط النظر فيه (مع العلم أن قراراته تخضع لإعادة النظر القضائية). ونتيجة لتعديل أدخل مؤخراً على ذلك القانون، قلصت الفترة التي لا يجوز فيها إعادة النظر في القضية إلى خمس سنوات. بل إنه حتى الفترة الأطول لا يمكن اعتبارها تعسفية أو غير معقولة في ضوء الظروف التي تحكم فرض عقوبة من ذلك القبيل. ونحن نرى أن قانون الدولة الطرف في مجال الحبس الوقائي لا يمكن النظر إليه على أنه يتعارض مع العهد. وبصفة خاصة، لا يمكن تفسير الفقرة ٤ من المادة ٩ من العهد بحيث تعطي الحق في إعادة نظر قضائية في عقوبة عدداً غير محدود من المرات.

(توقيع): إيفان شيرير

(توقيع): رومان فيروشيفسكي

[اعتمد بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. ويصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من هذا التقرير.]

رأي فردي أبداه عضو اللجنة السيد نيسوكي أندو
(رأي مخالف جزئياً)

إنني اتفق تماماً مع رأي السيدين شيرير وفيروشيفسكي. وفضلاً عن ذلك، أود أن أضيف التالي:

يبدو أن غالبية الآراء ترى أن هناك انتهاكاً للفقرة ٤ من المادة ٩، في حالة السيد هاريس بشأن الفرضية القائلة بأن فترة الحبس بموجب قانون نيوزيلندا الجديد ذي الصلة، ينبغي أن تنقسم إلى جزء يتعلق بالاحتجاز التأديبي، وهو يتألف من فترة زمنية معينة أو محددة (فترة عدم إخلاء سبيل مشروط)، وجزء يتعلق بالاحتجاز الوقائي، الذي يتألف من فترة زمنية غير محددة أو غير معينة. وفي رأيي، فإن هذه الفرضية تعتبر مصطنعة وغير قانونية.

ففي العديد من الدول الأطراف في العهد، غالباً ما تحكم المحاكم المحلية على أي مذنّب بالحبس لفترة زمنية مرنة (مثل من ٥ إلى ١٠ سنوات)، بحيث يجب عليه أن يظل محبوساً لأقصر فترة زمنية (٥ سنوات)، ويمكن الإفراج عنه قبل الفترة الزمنية الأطول (١٠ سنوات) رهناً بظروف تحسنه أو إصلاحه. وجوهرياً، فإن هذا الحكم بالحبس لفترة مرنة من الزمن يمكن مقارنته بنظام الاحتجاز الوقائي بموجب قانون نيوزيلندا الجديد.

وربما أعطت عبارة "الاحتجاز الوقائي" شعوراً بأنه احتجاز ذو طابع إداري أساساً مقارنة بالاحتجاز ذي الطبيعة القضائية. ومع هذا، ينبغي أن تنظر اللجنة ليس في الاسم ولكن في جوهر أي قانون لدولة طرف عند تحديد طابعه القانوني. وبعبارة أخرى، فإذا ما رأت اللجنة أن الحكم بالحبس لفترة زمنية مرنة يتطابق مع العهد، فليس هناك أي سبب يمنعها من أن تفعل نفس الشيء حيال الاحتجاز الوقائي بموجب قانون نيوزيلندا الجديد. وفي الواقع، إن الفقرة ٢ من المادة ٣١ من العهد، تقتضي أن تمثل اللجنة "النظم القانونية الأساسية" في العالم.

(توقيع): نيسوكي أندو

[اعتمد بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. ويصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من هذا التقرير.]